

شرح مسند أبي حنيفة

- حديث وصية .

وبه (عن عطاء عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص) وهو أحد العشرة المبشرة (قال : دخل علي (أي لدي بتشديد الياء) النبي صلى الله عليه وسلم) والمعنى أنه جاءني حال كونه (يعودني) في مرض عرض بي (فقلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله) أي أوصي بذلك ؟ (قال : لا قلت : فنصفه ؟ قال : لا قلت : فثلثه ؟ قال : " والثلث كثير ") - أي فينبغي أن يكون الإيصال بأقل منه إذا كان أهله فقراء كما بينه E بقوله : (لا تدع أهلك) أي لا تترك ورثتك (يتكففون الناس) أي يطلبون منهم ويمدون كفهم إليهم طمعا في مالهم .

(وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال :) أي النبي صلى الله عليه وسلم أوصيت ؟ (بتقدير الاستفهام) قال : نعم أوصيت بمالي كله (أي للفقراء والمساكين ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن إيصال كله) فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يناقشه (أي يعالجه في النقصان ويبالغه في هذا الشأن) حتى قال : (أي النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فيالثلث (الثلث) أي جائز فقد ورد أن إعطاءكم الثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم على ما رواه الطبراني عن خالد بن عبيد السلمى (" والثلث كثير ") أي بالنسبة إليك .

(وفي رواية عن عطاء عن أبيه عن جده) وقد تقدم ذكرهما (عن سعد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أو في بيتي (يعودني) أي يتفقدني بالعبادة التي هي الزيادة عن العبادة (فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصي بمالي كله ؟ قال : لا قلت فيالنصف ؟ قال : لا قلت فيالثلث قال : فيالثلث) . أي أوصي (" والثلث كثير ") أي من بركتك (خير من أن تدعهم عالية) أي فقراء في مقام الإفلاس (يتكففون الناس) .

وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ : الثلث والثلث كثير إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن تأكل امرأتك من مالك صدقة وإنك إن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم يتكففون الناس .

وفي رواية لأحمد والشيخين والأربعة عن سعد : الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالية يتكففون الناس إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في امرأتك